

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال الصوتيات والتحكم فى الضوابط للمبانى :

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء :

قرر :

**مادة ١** - يتم العمل بالكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال الصوتيات والتحكم فى الضوابط للمبانى المرافق لهذا القرار .

**مادة ٢** - يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعريف به والتدريب عليه .

**مادة ٣** - تلتزم الجهات المعنية المنصوص عليها في القانونين رقمي ٦ لسنة ١٩٦٤ ، ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما بتنفيذ ما جاء بهذا الكود .

**مادة ٤** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لapse ستة أشهر على تاريخ نشره .

صدر في ١٦/١١/٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / إبراهيم محلب